

القرار ، ٣٠٣ (الدورة ٢٧)

خدمة الديون الخارجية في البلدان المتّنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المقاصد المندور عليها في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتّنمية التي تنص على أن تعمل الأمم المتّنمية على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الكامل لكل فرد وتحفيز أحوال التقدّم والانماء في المجال الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتّخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٤١٥ (الدورة ٢٣) المتّخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٨٠٢ (الدورة ٢٦) المتّخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بشأن ضرورة ايجاد حلول عملية لمسألة تزايد المديونية الخارجية للبلدان المتّنمية ،

واذ تذكر القرار ٥ (الدورة ٣) الذي اتخذه ، في ١٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، مؤتمر الأمم المتّنمية للتجارة والانماء خلال دورته الثالثة (١٠٠) .

واذ تلاحظ من الصّلوات الرسمية التي قدّمتها المصرف الدولي للإنشاء والتعمير إلى مؤتمر الأمم المتّنمية للتجارة والانماء في دورته الثالثة أن الناتج القومي الإجمالي لبلدان العالم متحمّة قد ازداد بمقدار ١٠٠ ٠٠٠ مليون دولار خلال عقد الأمم المتّنمية الانمائي الأول ، وأن حصة الدول المتّنمية ، مبّتممة ، من هذه الزيادة لم تتجاوز ٢٠ في المائة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير مجموعة المصرف الدولي إلى مجلس الإدارة ، المؤمن في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٠١) ، بشأن الازدياد المستمر في عبء خدمة الديون الخارجية (اقتساطاً لاستهلاك الفوائد) لدى بلدان المتّنمية ، الذي سيتجاوز هذا العام مبلغ ٢٠٠٠ مليون دولار ،

واذ تدرك أن خدمة الديون الخارجية التي على بلدان المتّنمية ، اذ تتبع نسباً متزايدة باستمرار من عدليّة صادرات تلك البلدان ، إنما تضرّ بغير تعيين الأهداف المعدّدة لعقد

(١٠٠) انذار : أعمال مؤتمر الأمم المتّنمية للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلس الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتّنمية ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف' .

(١٠١) انذار : المصرف الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الإنمائية الدولية ، 'التقرير السنوي' ، ١٩٧٢ (واشنطن) .

الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

وأذن ترى ، تبعاً لذلك ، أن من الضروري الحالى اتخاذ تدابير عملية للتحفيض ، بدءاً بدوره فعالة ، من الصعب الذي تشكله خدمة الديون الخارجية على البلدان المتقدمة ،

١ - ترجو من مجلس التجارة والانماء أن يدرس ، بواسطة لجنته المعنوية بالمعاملات غير المعاورة والتمويل المتصل بالتجارة أثناء دورتها السادسة ، المسائل الناجمة عن الصعب الذي تتعمله البلدان المتقدمة والمتمثل في خدمة ديونها الخارجية ، بما في ذلك مدى استصواب وأمانة إنشاء وادارة صندوق خارج يتولى تمويل الفوائد على هذه الديون أو التعمويز عنها أو كلا الأمرين ؟

٢ - وترجو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن يعد ، بعد التشاور مع رئيس المصرف الدولي للانشاء والتعهيد والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، دراسة عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بفية تقديمها إلى لجنة المعاملات غير المعاورة والتمويل المتصل بالتجارة للنظر فيها في دورتها السادسة .

الجلسة العامة ٢١١٥

١ : كانون الأول (ديسمبر) ٢٢ ، ١٩٨٠

القرار ٣٠٤ (الدورة ٢٧)

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة ، بما في ذلك القرار ٨٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، والقرار ٦٢ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١٠٢) ، والى الباريسي الوارد في الفقرة ١ من القرار ٨٢ (الدورة ٣) والتي وضعتها البلدان المتقدمة لتكون بمثابة مبادئ توجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في عام ١٩٧٣ ،

(١٠٢) انبار : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٤٠.٧٣.II.٠٤) ، المرفق الأول ، 'ألف' .